محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٢٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د.محمد الطراونة

المميـــز: ربيـــع غطـــاس موســـى عـــويس.

وكـــيلاه المحاميـــان عقيـــل بطارســـة ومالـــك بطارســـة.

المميز ضـدها: شـــركة مجموعـــة الموقـــع للخـــدمات وحفـــر الآبـــار.

وكلاؤها المحامون أسامة سكري ورامي سـكري ونـاجح البسـطامي وأنـــور ســـكري وأســـامة الحســـامي.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٩٢٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ القاضي بعد اتبـاع النقض الصادر عـن محكمـة التمييـز فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٥/٢٥٧٩ تـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٩٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وإعادة أوراق الدعوى إلـى محكمـة الدرجة الأولى للسير على هدي ما أوضحناه عند ردنا على أسباب الاستئناف الثـاني والثالث والرابع على أن تراعي محكمة الدرجة الأولى إعادة حساب المبالغ بدل الحقوق العمالية للمدعي المقررة وفقاً للراتب المستحق بعد استثناء مبلغ الزيادة الوارد بالمسلسل رقم ١٥ من بينات المدعي وإجراء المقتضى القانوني وإصدار القرار المناسب.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بتفسير وتأويل نقطة النقض الصـــادرة عـــن محكمـــة التمييـــز والمتمثلة بالزيادة على راتب المميز والبالغة ١٥٠٠ دولار حيث توصلت المحكمة إلى استثناء هذه الزيادة عند حساب الحقوق العمالية للمميز وهذا التفسير يخـــرج ويخالف الإقرار القضائي الصريح والواضح الصادر عن المميز ضدها ذاتها في اللائحة الجوابية.

٢) أخطأت المحكمة في عدم البحث أو التحقق من موضوع الشرط وهو منح المميز خصم على المركبة التي يؤجرها للشركة المميز ضدها.

٣) وبالتناوب لم يثبت ولم تقدم المميز ضدها أية بينة على اتفاقية البك أب أو ماهيـــة هذا الاتفاق أو ماهية هذا الاتفاق أو ماهية الخصم الذي سيمنحه المميز.

٤) أخطأت المحكمة بعدم تكليف المستأنفة إثبات بأن المميز لم يمنح خصـــماً علـــى المركبة التي يؤجرها.

٥) وبالتناوب خرجت المحكمة عن نطاق أسباب استئناف المستأنفة دون مبرر قانوني حيث إن تطبيق نقطة النقض محصورة في نطاق أسباب الاستئناف.

٦) أخطأت المحكمة عند إصدار قرارها المميز عدم مراعاة النقاط التالية:

(١. بالرجوع إلى شهادة الشاهد زيد عويس الذي أرسل الرسالة الإلكترونية يؤكد بشهادته بأنه" (.... علماً بأنه ومنذ شهر ٢٠٠٨/٧ أصبح راتب المدعي خمسة آلاف دولار...).

lawpedia.jo

٢. يجب الأخذ بالبينة الخطية على البينة الشخصية كون أن البينة الخطية المتمثلة بالرسالة الإلكترونية لا خلاف على مضمونها بين المدعي والمـــدعى عليهـــا الأولى.

٣. لا يمكن للشاهد من خلال أقواله أن يغير بمضمون الرسالة الخطية وأن يخلـــق شروط لا وجود لها في الرسالة.

٤. بمراجعة كامل ملف القضية لا نجد أي بينة للمدعي عليها تثبت علاقة البكـــب موضوع هذه الدعوى وخاصة راتب المدعي وأن آخر مقدار لراتب المدعي لم يكن محل نزاع بين أطراف هذه الدعوى....).

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي ربيع أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة مجموعة الموقع وشركة داوود للمطالبة بمبالغ عمالية مستنداً فيها دعـــواه إلى:

١- المدعى عليها الأولى هي مقاول فرعي للمدعى عليها الثانية والتي تعمل على تزويد الشركة (K.B.R) (ك.ب.ر) الأمريكية العاملة في العراق بـــالموظفين والعمالـــة الأجنبية عن طريق مكاتب لها بالعراق في منطقة قاعدة الأسد الجوية الواقعة غرب

مدينة بغداد/ منطقة البغدادي ويوجد بين المدعى عليهما علاقة مشتركة ومشـــاريع مشتركة.

٢- عينت المدعى عليها الأولى شركة الموقع المدعي للعمل في العراق لدى المـــدعى عليها الثانية شركة داوود وشركاه اعتباراً مـــن تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ لمتابعـــة أعمال المدعى عليهما في منطقة قاعدة الأسد الجوية في العراق حيث عمل المدعي بتلك الوظيفة تحت إشراف المدعى عليهما معا وكان يتلقى الأوامر والتعليمات في العمل هناك عن طريق السيد رامي عويس مدير شركة الموقع ونائبه الســـيد زيـــد وهدان عويس وعن طريق السيد يزن البنا ممثل شـــركة داوود وشـــركاه ومـــدير مشاريع المدعى عليها الثانية شركة الداوود في العراق.

٣- عمل المدعي لدى المدعى عليهما لمدة غير محددة منذ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ وكان آخر راتب تقاضاه هو (٥٠٠٠) دولار أمريكي شهرياً أي مـــا يعـــادل (٣٥٥٠٩) دنانير أردنية حيث تم فصل المدعي تعسفياً ودون إشعاره أثناء تواجده فـــي الأردن بإجازة وكان ينتظر ترتيب عودته إلى العراق بالطائرة والتي تحتاج إلـــى ترتيـــب خاص من قبل المدعى عليهما نظراً لظروف دولة العراق الأمنية وطلب المـــدعى عليهما من المدعي الانتظار حتى تستكمل هذه الترتيبات لعودته إلى العراق إلا أنه تفاجأ بإبلاغه من قبل المدعى عليها الأولى بفصله من العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ دون مبرر قانوني ودون إشعار أو إنذار بعلم وموافقة المدعى عليها الثانية.

٤- كان دوام المدعي يبدأ من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مســـاء أي لمدة ١٢ ساعة عمل يومياً وكان يعمل جميع أيام الأسبوع خلال العطلة الأسبوعية وجميع العطل الرسمية والأعياد الدينية وكذلك لم يتم إشراكه بالضمان الاجتمـــاعي

lawpedia.jo

سوى عن مدة ستة أشهر من تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ ولغاية ٢٠٠٧/١١/١ خلال كامل فترة عمله.

٥-قام المدعى عليهما بفصل المدعي فصلاً تعسفياً من العمل دون إشعار وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ ولم يقم المدعى عليهما بدفع الحقوق العمالية التي يستحقها المـــدعي وهي على النحو التالي:

- مبلغ (١٥٠٠) دولار أمريكي باقي راتب شهر ٢٠٠٨/٩.
- رواتـــب ثمانيـــة أشـــهر بواقـــع (٥٠٠٠) دولار شـــهرياً وهـــي: أشـــهر ٧+٨+٩+١٠+١١+١٢ لعام ٢٠٠٨ والأشهر ١+٢ لعام ٢٠٠٩ والبالغ ٥٠٠٠ × ٨ = ٤٠٠٠٠ دولار أمريكي رواتب مستحقة.
- بدل فصل تعسفي ٥٠٠٠ × ٦ أشهر = ٣٠٠٠٠ دولار أمريكـــي بـــدل فصـــل تعسفي.
- بدل إشعار يقدر براتب شهر والبالغ (٥٠٠٠) دولار أمريكي بدل إشعار.
- بدل ساعات عمل إضافي عن آخر سنتين بواقع أربع ســـاعات يوميـــاً وبواقـــع ٦١٢٤٩,٩٩٧ دولار أمريكي بدل ساعات عمل إضافي.
- بدل عمل أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية والأعياد الدينية عن آخر سنتين بواقع ٢٣٦٦٦,٦٦٤ دولاراً أمريكياً.
- بدل مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمل المدعي بواقع ٢٣٣٣٤ دولاراً أمريكياً.
- وعليه يكون المجموع:

=٢٣٣٣٤+٢٣٦٦,٦٦٤+٦١٢٤٩,٩٩٧+٥٠٠٠+٣٠٠٠٠+٤٠٠٠٠+١٥٠٠

١٨٤٧٥٠,٦٥٠ دولاراً أمريكياً ما يعادل بالأردني (١٣١١٧٢,٩٦٠) ديناراً أردنياً.

lawpedia.jo

٦-رغم المطالبات المتكررة من المدعي للمدعى عليهما لدفع رواتبه وحقوقه العماليـــة إلا أنهما ممتنعان عن ذلك دون وجه حق أو مسوغ قانوني.

بعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٦٩٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ والذي جاء فيه:

وعليه وتأسيساً على ما تقدم:

أولاً: عملاً بأحكام المواد (٢٣ و٢٥ و٣٢ و٤٦ و٥٩) من قانون العمل والمواد ٨٢١ من القانون المدني إلزام المدعى عليها الأولى (شركة مجموعة الموقع للخدمات وحفر الآبار) بأن تدفع للمدعي (ربيع غطاس موسى عـــويس) مبلغـــاً وقـــدره (٦٦٣٨٥,٤٦٨) ستة وستين ألفاً وثلاثمئة وخمسة وثمانين ديناراً و٤٦٨ فلســـاً ورد المطالبة بالباقي.

ثانياً: رد الدعوى عن المدعى عليها الثانية (شـــركة داود وشـــركاه) لعـــدم صـــحة الخصومة.

ثالثاً: وعملاً بأحكام المادتين (١٦١ و١٦٧ و١٦٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين إلزام المـــدعى عليهـــا الأولـــى بالرسوم والمصاريف إن وجدت والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي.

لم يرضَ كل من المدعي ربيع عويس والمدعى عليها شـــركة مجموعـــة الموقـــع بالقرار حيث استدعى كل منهما استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٤/٤٢٧٩٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والمتضمن فسخ القـــرار المســـتأنف وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الصلح للسير في الدعوى على ضوء ما ورد في القرار.

lawpedia.jo

لم يرضَ المستأنفان ربيع عويس وشركة مجموعة الموقع بالقرار حيث استدعى كل طرف تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

كانت محكمة التمييز بموجب القـــرار رقـــم ٢٠١٥/٢٥٧٩ تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قضت:

(وعن التمييز المقدم من المميز ربيع غطاس عويس:

نجد إن سببي الطعن ينصبان على الطعن بالقرار من جهة فسخ الحكم مـــن حيـــث الحكم بالمكافأة دون مراعاة قبض مبلغ ٢١٠٠٠ دينار وكذلك فســـخ الحكـــم لبحـــث موضوع العطل الدينية والرسمية.

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف لم تبت بهذين البندين من طلبات المدعي وإنما قررت فسخ القرار وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لمعالجة الموضوع مـــن هـــذه الناحية وعليه وحيث لم يتم البت من قبل محكمة الاستئناف بهذين البندين من المطالبة.

وحيث إن مثل هذا القرار لا يقبل الطعن فيه أمام محكمتنا فإن ذلك يستوجب رد هذا الطعن شكلاً.

وعن التمييز المقدم من قبل شركة مجموعة الموقع:

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم نظر الاستئناف مرافعة.

فإننا نجد إن المادة (٢/١٨٢) التي توجب نظر الاستئناف مرافعة إذا كانـــت قيمـــة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وطلب أحد الخصوم ذلك.

فإننا نجد إن ذلك يتعلق بالقضايا البدائية ولا ينطبق على القضايا الصلحية.

lawpedia.jo

وبالتالي فإن نظر الدعوى الاستئنافية تدقيقاً ليس فيه أي مخالفة.

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من اعتبار الزيادة ١٥٠٠ دولار أمريكي استناداً إلى المسلسل رقم ١٥ من المبرز رقم م/١.

فإنه وبالرجوع إلى المسلسل رقم ١٥ الموجه من زيد عويس إلى ربيع عويس فقد ورد فيه:

(ابتداء شهر حزيران سيصبح راتبكم ٥٠٠٠ دولار أمريكي إنك بحاجة إلى منحي خصماً على البك اب المتبقي. مبروك).

وبالرجوع إلى شهادة الشاهد زيد عويس فقد ورد فيها (... إنني أخبرته بأنه سوف يحصل على زيادة في الراتب ليصبح خمسة آلاف دولار ابتداء من ٢٠٠٨/٦/١ شريطة إعطاء خصم على المركبة التي يؤجرها للشركة المدعى عليها الأولى أي أن منح الزيادة مشروط بإعطاء خصم على المركبة التي يؤجرها للشركة المدعى عليها.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث الحكم للمميز ضده ببدل شهر إشعار وبدل فصل تعسفي وعدم مراعاة ضرورة إجراء تحقيق حول واقعة شتم وتحقير مدير وصاحب العمل.

lawpedia.jo

فإنه لم يثبت المدعى عليها أن الفصل كان مبرراً وأن ترجيح البينة من صـــلاحيات محكمة الموضوع.

وبالتالي فإن الحكم ببدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي واقع في محله مع مراعـــاة حساب الاستحقاق المتعلق بذلك الراتب الواجب حساب التعويض على ضوئه.

مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن الثـــامن ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم الســـماح بدعوى الشاهد الخامس.

فإننا نجد إن المدعى عليها (المميزة) طلبت عدة مرات دعـــوة الشـــاهد المطلـــوب وأمهل وكيلها عدة مرات لإحضاره إلا أنه لم يقم بإحضاره وأن قرار محكمة الدرجـــة الأولى من حيث الناحية واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث الحكـــم بالمكافأة.

فإنه ومع مراعاة الراتب الواجب الاعتداد به فإن الحكم بالمكافـــأة لـــيس فيـــه أي مخالفة.

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب العاشر ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عـــدم البت بموضوع أيام الجمع والعطل الرسمية والدينية.

lawpedia.jo

فإن الرد على سببي الطعن المقدم من قبل المميز ربيع غطاس عويس مـــن حيـــث عدم القبول الشكلي يعتبر رداً على هذا السبب.

مما يستوجب الالتفات عنه.

لهذا واستناداً لما تقدم نقـــــــرر ما يلي:

أولاً: رد الطعن المقدم من المميز ربيع غطاس شكلاً.

ثانياً: قبول الطعن المقدم من المميزة شركة مجموعة الموقع.

ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف وسجلت بـــرقم ٢٠١٦/٦٩٢٨ وبعد تلاوة قرار النقض رقـــم ٢٠١٥/٢٥٧٩ تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١١/أ/٣من قانون محاكم الصلح فسخ القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير على هدي ما أوضحنا عند ردنا على أسباب الاســـتئناف الثاني والثالث والرابع على أن تراعي محكمة الدرجة الأولى إعادة حساب المبالغ بدل الحقوق العمالية للمدعي المقررة وفقاً للراتب المستحق بعد استثناء مبلغ الزيادة الوارد بالمسلسل رقم ١٥ من بينات المدعي وإجراء المقتضى القـــانوني وإصـــدار القـــرار المناسب.

لم يرتضِ المدعي المميز بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ ضمن المدة.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن كافـــــة:

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف في تفسير وتأويل نقطة الـــنقض الصـــادرة عـــن محكمة التمييز المتمثلة بالزيادة على راتب المميز (المـــدعي) والبالغـــة ١٥٠٠ دولار حين توصلت محكمة الاستئناف إلى استثناء والبالغـــة ١٥٠٠ دولار حـــين توصـــلت محكمة الاستئناف إلى استثناء هذه الزيادة عند حساب حقوق المدعي العمالية إلى تفسير يخرج ويخالف الإقرار القضائي الصريح والواضح الصادر عن المميز ضدها المدعى عليها ذاتها في اللائحة الجوابية ولائحتها الاستئنافية.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف تبعاً لقرار النقض رقـــم ٢٠١٥/٢٥٧٩ تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ والذي اتبعته وسارت على هدي ما جاء فيه توصلت بعـــد رجوعهـــا لشهادة الشاهد زيد عويس والتي ورد فيها إنني أخبرته بأنه سوف يحصل على زيـــادة الراتب ليصبح خمسة آلاف دولار ابتداء من ٢٠٠٨/٦/١ شريطة إعطاء خصم علـــى المركبة التي يؤجرها للشركة المدعى عليها الأولى وحيث توصلت محكمة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات إلى أن منح الزيادة مشروط بإعطاء خصم على المركبة التي يؤجرها المدعي للشركة المدعى عليها خلافاً للنتيجة التي كانت قد توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى بهذا الشأن وتوصلت إلى أن المدعي لم يقم بإعطاء الخصم للشـــركة المـــدعى عليها الذي أشار إليه الشاهد والذي قام بتوجيه مضمون المسلسل رقم (١٥) موضـــوع الزيادة المشروطة وتوصلت إنه كان على محكمة الدرجة الأولى مراعاة ذلـــك عنـــد حساب حقوق المدعي وفقاً لما جاء بقرارها المطعون فيه.

lawpedia.jo

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية كافيـــة ومستخلصـــة استخلاصـــاً سائغاً.

وحيث دللت محكمة الاستئناف بمتن قرارها على البينة التي استندت إليها وهي من إطلاقات محكمة الموضوع بوزن وترجيح البينات التي يرتاح لها ضميرها دون معقب عليها من محكمتنا مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/٨م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo